



الجمهورية اللبنانية

بلدية مدينة النبطية

دفتر الشروط الخاص

لشراء مادة المازوت الاخضر لزوم مولدات الكهرباء التابعة لبلدية مدينة
النبطية

مناقصة عمومية لتزيم " شراء مادة المازوت الاخضر لزوم مولدات الكهرباء التابعة
لبلدية مدينة النبطية.

ملخص عن الصفقة:

- اسم الجهة الشارية : بلدية مدينة النبطية
- عنوان الجهة الشارية : النبطية-قرب مبنى الصليب الاحمر
- رقم وتاريخ التسجيل :
- عنوان الصفقة : شراء مادة المازوت الاخضر لزوم مولدات الكهرباء التابعة لبلدية مدينة النبطية.
- موضوع الصفقة : إن الغاية من هذا الالتزام هو تأمين مادة المازوت الأخضر لزوم مولدات الكهرباء التابعة لبلدية مدينة النبطية حتى نهاية 2026.
- طريقة التزيم : مناقصة عمومية على اساس التنزيل المنوي.
- نوع التزيم : خدمات
- مدة صلاحية العرض : تسعون يوماً تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
- ضمان العرض : // 50,000,000 // ل.ل. خمسون مليون ليرة لبنانية فقط
- مدة صلاحية ضمان العرض : أربعة أشهر تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
- ضمان حسن التنفيذ : 10% من قيمة العقد
- الإرساء: التنزيل المنوي الأعلى عن الاسعار الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه
- مكان استلام دفتر الشروط : الدائرة الادارية لبلدية مدينة النبطية الطابق الارضي_قلم البلدية_ قرب الصليب الاحمر.
- مكان تقديم العروض : الدائرة الادارية لبلدية مدينة النبطية -الطابق الارضي_ قلم البلدية_ قرب الصليب الاحمر.
- مكان تقييم العروض : المبنى الثقافي لبلدية مدينة النبطية.
- مدة التنفيذ : حتى نهاية سنة 2026
- عملة العقد : الليرة اللبنانية
- دفع قيمة العقد : تسدد بعد استلام البضاعة و الفاتورة في مهلة اقصاها اسبوع.



شراء مادة المازوت الاخضر لزوم مولدات الكهرباء التابعة لبلدية

مدينة النبطية

فهرس:

القسم الأول: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم.

- المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها.....(6)
- المادة 2: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة.....(7)
- المادة 3: طريقة التلزم والإرساء.....(7)
- المادة 4: شروط مشاركة المعارضين.....(7)
- المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام).....(11)
- المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام).....(11)
- المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام).....(12)
- المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام).....(12)
- المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام).....(13)
- المادة 10: تقديم العروض.....(13)
- المادة 11: فتح العروض.....(14)
- المادة 12: تقييم العروض.....(16)
- المادة 13: استبعاد المعارض.....(17)
- المادة 14: حظر المفاوضات مع المعارضين المادة 56 من قانون الشراء العام).....(17)
- المادة 15: رفع السرية المصرفية.....(17)



- المادة 16 : إلغاء الشراء و / أو أني من اجراء اته.....(18)
- المادة 17 : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً.....(18)
- المادة 18: قواعد قبول العرض الفانز أو التلزم المؤقت وبدء تنفيذ العقد:.....(18)
- القسم الثاني: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام :
- المادة 19 : دفع الطوابع والضرائب والرسوم :.....(19)
- المادة 20 : مدة التنفيذ.....(20)
- المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام.).....(20)
- المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 33 من قانون الشراء العام).....(20)
- المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام).....(21)
- المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات تطبيق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام(21)
- المادة 25: الحوادث والمسؤوليات.....(22)
- المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام).....(22)
- المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام).....(23)
- المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتاجه (المادة 33 من قانون الشراء العام).....(23)
- المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام).....(24)
- المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام).....(25)
- المادة 31 : القوة القاهرة(25)
- المادة 32 : النزاهة.....(25)
- المادة 33: الشكوى والإعتراض.....(25)
- المادة 34 : القضاء الصالح(25)



الملحق رقم (1) المواصفات الفنية وواجبات الملتزم

- المادة 35: ماهية الأشغال (26)
- المادة 36: استقصاء مواقع الأشغال (26)
- المادة 37: طريقة التنفيذ والقواعد الفنية المرجعية والغرامات (27)
- المادة 38: تسليم مواقع العمل (27)
- المادة 39: التأمين على العمال والأعمال (27)
- المادة 40: رفض المواد والأعمال (27)
- المادة 41: إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته (28)
- المادة 42: الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة (28)
- المادة 43: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة (28)

الملحق رقم (2) :

- تصريح/تعهد (29)
- الملحق رقم (3) : تصريح النزاهة (30)
- الملحق رقم (4): كتاب ضمان العرض (31)
- الملحق رقم (5): تعهد خطي بالالتزام البيئي (32)
- الملحق رقم (6): تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة (33)
- الملحق رقم (7) : بيان الأسعار (34)



شراء مادة المازوت الاخضر لزوم مولدات الكهرباء التابعة لبلدية
مدينة النبطية.

القسم الأول : الشروط الإدارية - أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة 1 : تحديد الصفة وموضوعها:

- 1- تجري بلدية مدينة النبطية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم شراء مادة المازوت الاخضر لزوم مولدات الكهرباء التابعة لبلدية مدينة النبطية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببلدية مدينة النبطية.
- 4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1 :الفصل الثاني / المواصفات الفنية

- الملحق رقم 2: مستند التصريح / التعهد

- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم 5: مستند التعهد البيئي

- الملحق رقم 6: تصريح بمعاينة مواقع العمل

- الملحق رقم 7: بيان الأسعار



1- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من بلدية مدينة النبطية_ مدينة النبطية مبنى البلدية_ قرب الصليب الاحمر.
مقابل دفع مبلغ // 2,000,000 // ل.ل. فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير نقدًا وعدًا إلى صندوق البلدية لقاء إيصال كما هو وارد في إعلان المناقصة.

- تتم الدعوة عبر المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية على ان لا يقل عن واحد و عشرون يوم من الموعد الاقصى للمناقصة.
- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2 : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة:

إن المتعهدين المقبولين هم الشركات والمؤسسات اللبنانية المختصة بأعمال تجارة المحروقات والمازوت والمسجلة لدى وزارة المالية، والتي لها مقر ثابت خاص بها تمارس أعمالها انطلاقاً منه.

المادة 3: طريقة التنزيم والإرساء:

- 1- يجري التنزيم بطريقة مناقصة عمومية وفقاً لقانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/29 بناء على اساس التنزيل المنوي الاعلى عن السعر الصادر عن وزارة الطاقة و المياه يتقدم به العارض.
- 2- يسند التنزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم التنزيل المنوي الأعلى حيث أن العارض يلتزم بالتنزيل المنوي المعروض من قبله عن السعر الصادر عن وزارة الطاقة والمياه بتاريخ تعبئة خزانات بلدية مدينة النبطية.
- 3- إذا تساوى التنزيل المنوي بين العارضين ، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين:

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة.



أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية:

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ - الشروط العامة الموحدة:

- 1- دفتر الشروط الخاص الذي على العارض إعادته موقعاً ومؤشراً على كافة صفحاته ومؤرخاً على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.
- 2- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً ومؤرخاً وممهوراً من العارض مع طابع بقيمة مليون ليرة لبنانية // 1000000 // ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 3- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 4- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- 5- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 6- نسخة عن شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 7- نسخة عن شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة مؤسسة غير مسجلة.
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض، ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للشركة أو المؤسسة



- 11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 12- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفق ما هو محدد في المادة (7) من هذا الدفتر.
- 13- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية او جواز سفر) لمقدم العرض.
- 14- نسخ عن بطاقات التعريف هوية او جواز سفر لكل شخص يمثل العارض من ينوب عن العارض في علاقته مع بلدية مدينة النبطية وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
- 15- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول الملحق رقم(3)
- 16- عنوان العارض كاملاً الذي يمارس أعماله انطلاقاً منه، مثبتاً بالمستندات اللازمة.
- 17- في حال كون موقع الشركة أو المؤسسة يقع في بلدية مدينة النبطية فعليها تقديم تعهد خطي بأنها ملتزمة بينياً وفق المرسوم رقم 8471 الصادر عن وزارة البيئة تاريخ 4 تموز سنة 2012 - تحت طائلة رفض العرض، كما يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير ملتزم بينياً ومصنف كملوث المشاركة في الصفقات المطروحة من قبل البلدية .
- 18- وفي حال تبين لاحقاً بعد رسو الصفقة أن العارض غير ملتزم بينياً فيمكن للبلدية إعتبره ناكلاً وتطبق عليه كافة التدابير الجزية المذكورة في المادة 35 من دفتر الشروط والأحكام العامة ومنها مصادرة ضمان حسن التنفيذ.
- 19- ابصال صادر عن بلدية مدينة النبطية بإسم العارض ومعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

2- يقدم العرض بصورة واضحة و جلية جدا من دون اي شطب او حك او تطريس.

يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص و المستندات المتممة له واخذ نسخة عنه، و انه يقبل الشروط المبنية فيه و يتعهد التقيد بها و تنفيذها جميعها من دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، و انه يقدم عرضه على هذا الاساس، و يلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة .صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر الملحق رقم (2).

- يرفض كل عرض يشتمل على اي تحفظ او استدراك.



- يحدد العارض في عرضه عنوانا واضحا له و مكانا لاقامته لكي يتم ابلاغه ما يجب ابلاغه اياه بالسرعة الممكنة.

ب - الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

- 1- العرض الفني وفقا للمواصفات المطلوبة في الملحق (1)
- 2- تصريحا بمعاينة موقع وجود خزانات المازوت موقعا من قبل العارض نافيا للجهالة ووفقا للنموذج المرفق الملحق رقم (6).
- 3- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- 4- لائحة باليات نقل المازوت الاخضر التي يمتلكها العارض المشارك في المناقصة و التي سيتم نقل المازوت الى مواقع العمل لدى البلدية.

ثانيا : الغلاف رقم (2) بيان الأسعار:

يقدم العارض جدول الأسعار مملوفا حسب الأصول في الخانات المخصصة لذلك وموقعة ومؤرخة من قبله ووفقا للملحق رقم (7) ويتضمن السعر الافراضي والإجمالي بالعملة اللبنانية و التنزيل المنوي ،مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها، ويوضع ضمن ظرف مقل يدون عليه اسم المناقصة وموقع من قبل العارض. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- أجور اليد العاملة وجميع النفقات الإضافية والتعويضات.
- 2- أجرة النقل.
- 3- المعدات المستهلكة ونقلها.
- 4- تكاليف التأمين والأخطار على اختلافها سواء ذكرت صراحة في دفتر الشروط هذا أو لم تذكر.
- 5- المصاريف الإضافية الناتجة عن إتباع أصول الفن وقواعد الأمان في التنفيذ.

- 6- النفقات العامة وأرباح المتعهد.
7- الرسوم والضرائب على اختلافها بما فيها الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 11% وكل زيادة في نسبة هذه الضريبة تقع على عاتق المصلحة في حال كون المتعهد مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة).

* في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المدون بالأحرف، ويرفض السعر الإجمالي غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام):

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض على بلدية مدينة النبطية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم بلدية مدينة النبطية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لبلدية مدينة النبطية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام):

- 1- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين // 90 // يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2- يمكن للبلدية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.



3- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
وتحتفظ البلدية بحقها، خلال هذه المدة، ودون أن يستدعي ذلك أية مطالبة أو اعتراض من قبل العارضين، في :

- أن تطلب من الملتزم المؤقت إجراء أي تعديل أو تصحيح على عرضه من شأنه إكمال العرض أو تصحيحه أو توضيحه.
- أن تعيد عملية التلزم كلياً.
- أن تصرف النظر كلياً عن الالتزام.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام):

- 1- يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ // 25,000,000 // ل.ل. فقط خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية لا غير على ان يقدم ضمان عرضه الاشتراك في المناقصة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق ربطاً بدفتر الشروط.
- 2- تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بـ " أربعة أشهر " اعتباراً من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض.
- 3- يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض.
- 4- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد أو إثر انتهاء الجلسة بناء على قرار لجنة فض العروض.

المادة 8 : ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام):

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.



- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد (تبليغ الصفقة). وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يحق للبلدية اعتباره ناكلاً وتطبيق التدابير الجزية القانونية كافة في حقه ومنها مصادرة ضمان العرض وتطبيق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 9 طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام):

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق البلدية لقاء إيصال، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم شراء مادة المازوت الأخضر لزوم مولدات الكهرباء التابعة لبلدية مدينة النبطية لصالح بلدية مدينة النبطية.
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض:

- 1- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

الغلاف رقم ()

.....اسم العارض وختمه.....

.....محتوياته.....

.....موضوع الصفقة.....

.....تاريخ جلسة التلزم.....



- 2- يوضع الغلافان الأول والثاني المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه عند استلامه دفتر الشروط الخاص من بلدية مدينة النبطية ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه. وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة بيضاء اللون تلتصق عليه ولا يحق للعارض ذكر أي عبارة أخرى كإسم العارض أو خلفه، تحت طائلة رفض العرض.
- 3- تقدم العروض باليد مباشرة إلى قلم البلدية في مكتبها الرئيسي الكائن في: مدينة النبطية_ مبنى البلدية الطابق الارضي _ الدائرة الادارية قلم البلدية_ قرب الصليب الاحمر.
- 4- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام و على الموقع الالكتروني لبلدية مدينة النبطية. يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض.
- 5- تزود بلدية مدينة النبطية العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 6- تحافظ بلدية مدينة النبطية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 7- لا يُفتح أي عرض تتسلمه بلدية مدينة النبطية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
- 8- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح العروض:

- 1- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- 2- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

- 3- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى بلدية مدينة النبطية . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحق لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- 7 - تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ. فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
- ب. فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج. فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للمعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- 8- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي بلدية مدينة النبطية وهيئة الشراء العام والمعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- * تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 12: تقييم العروض:

- 1- تقوم لجنة التزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- 2- تقيم لجنة التزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط، ولا يستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
- 3- يمكن للجنة التزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التزيم، أن تطلب خطأً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- 4- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التزيم الطلب خطأً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية و احترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
- 5- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- 6- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- 7- تعتبر لجنة التزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
- 8- ترفض لجنة التزيم العرض:
 - أ. إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام.



- ب. إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم.
- 9- تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
- 10- تصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- 11- تعتبر الأسعار الفردية المبيّنة في بيان الأسعار ثابتة وغير قابلة للتعديل. ويعتمد عليها في تصحيح أي خطأ في احتساب المبلغ الإجمالي. وأي خطأ وإن كان خطأ مادياً في وضع الأسعار لا يمكنه أن يتيح للعارض الإنسحاب من المناقصة العمومية إذ إن انسحابه سيعطي البلدية الحق في مصادرة ضمان العرض.

المادة 13: استبعاد العارض:

تستبعد بلدية مدينة النبطية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام):

تحظر المفاوضات بين بلدية مدينة النبطية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.



المادة 16: إلغاء الشراء و / أو أي من إجراءاته:

يمكن لبلدية مدينة النبطية أن تلغي الشراء و / أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام دون تحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تجاه العارض أو العارضين المتأثرين بقرارها ودون أي التزام بتوضيح أسباب قرارها.

المادة 17 : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً :

يجوز لبلدية مدينة النبطية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 18 : قواعد قبول العرض الفائز أو التلزم المؤقت وبدء تنفيذ العقد:

- 1- تقبل بلدية مدينة النبطية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
- 2- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ بلدية مدينة النبطية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز الملتزم المؤقت والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:
 - أ. اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب. قيمة العرض.
 - ج. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- 3- لا تصبح الصفقة نهائية إلا بعد تصديقها من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذا التصديق إلى الملتزم كتابة حسب الأصول فور انقضاء فترة التجميد تقوم بلدية مدينة النبطية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً وإذا تمنع بلغته بالوسائل المتاحة كافة والتي قد تكون البرقية أو الفاكس أو البريد المضمون أو البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على محل إقامته المختار وإذا تعذر كل ذلك فبواسطة اللصق على لوحة الإعلانات في مقر المصلحة.



4- لا تتخذ بلدية مدينة النبطية ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

5- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر بلدية مدينة النبطية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. إذا لم يتم هذا التبليغ خلال مدة الارتباط المذكورة في المادة السادسة أعلاه، حق للملتزم المؤقت، فور انتهاء المهلة وفي خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تاريخ انتهائها، أن يتقدم من البلدية بكتاب رسمي يطلب فيه اعتباره في حل من تعهده، وإذا لم يتقدم بهذا الطلب اعتبر مرتبباً تجاه البلدية بمهلة مماثلة جديدة ولا يحق له رفض التبليغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انقضاء المهلة الأساسية والأيام الثلاثة الإضافية. وإذا صدف أن كان اليوم الأخير من المدة يوم عطلة اعتبر أول يوم عمل يليه وكأنه اليوم الأخير.

القسم الثاني: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام :

المادة 19 : دفع الطوابع والضرائب والرسوم :

- على الملتزم أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى وضعه أسعاره، جميع القوانين الضريبية والرسوم على اختلافها المعمول بها على الأراضي اللبنانية، إذ سيكون عليه أن يدفع جميع الضرائب والرسوم وكافة الطوابع التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام والتي هي على عاتقه بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- كما يسدد الملتزم رسم الطابع المالي عن العقد والبالغ / 4 / بالآلاف من قيمة الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و / 4 / بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.
- وإذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة أو نقصاناً تأخذ البلدية هذا التغيير بعين الاعتبار.



المادة 20: مدة التنفيذ :

تحدد مدة التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الملتمزم أمر المباشرة بالعمل من قبل الموظف المشرف من قبل البلدية على تنفيذ موجبات الصفقة، وبعد تقديم الملتمزم ضمان حسن التنفيذو لغاية 2026/12/31.

المادة 21 : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام) :

- 1- تكون نسبة التنزيل المنوي المذكورة من قبل العارض في الملحق رقم 7 والمتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام. كما يخضع تعديل الكميات لمنطوق المواد 30-31-32 من دفتر الشروط والأحكام العامة.
- 3- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.
- 4- إن الكميات المذكورة في دفتر الشروط هذا وفي لائحة الأسعار هي تقديرية لذلك فإن البلدية غير ملزمة بتنفيذ كافة الكميات المذكورة وإنما يتم تنفيذ كميات غب الطلب حسب حاجة البلدية حتى نهاية العام، ويمكن للبلدية ، في حال الحاجة، زيادة الكميات المذكورة في الجدول وفق نسبة التنزيل المنوي المذكورة من قبل العارض في الملحق رقم (7) ولا يحق للملتمزم المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر ناجم عن عدم تنفيذ كافة الكميات التعاقدية وذلك مهما بلغت الكميات المنفذة خلال المهلة التعاقدية.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام) :

- 1- جري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدم لجنة الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها اسبوع تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتمزم.
- 2- في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الاسبوع ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتمزم.
- 3- يجري الاستلام حين توريد البضاعة الى البلدية وفق فاتورة مفصلة مقدمة من قبل الملتمزم تبين تسعيرة وزارة الطاقة و المياه بتاريخه و التنزيل المنوي الذي رست عليه الصفقة.




المادة 23 : التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام) :

- 1- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه بلدية مدينة النبطية عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره إذ ليس له السلطة أو الحق في أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن التزامه أي أن يلزم كل الأعمال أو جزءاً منها إلى شخص أو أشخاص آخرين، وأن يتنازل عن أي حق من الحقوق أو عن أية أموال مستحقة أو سوف تستحق له بمقتضى الالتزام إلا بعد حصوله على موافقة خطية من الإدارة. وإن موافقة كهذه لا ترفع عن الملتزم أية من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام. كما أن الشخص أو الأشخاص الذين يكون قد تم التنازل لصالحهم يعتبرون عملاء للملتزم نفسه الذي سيبقى هو المسؤول الوحيد عن الالتزام وكان هذا التنازل لم يحصل.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ (تطبيق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام) :

أولاً: الإشراف:

- 1- يُطبق الإشراف المتلائم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام.
- 2- يتولى الإشراف من تكلفه بلدية مدينة النبطية بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل من داخل البلدية .
- 3- يتابع المشرف الفواتير المقدمة بالنسبة للمازوت الاخضر و يجب ان يقدم الملتزم فاتورة للمازوت الاخضر و يتأكد منها كما يبلغ لجنة الاستلام لاستلام مادة المازوت الاخضر للتأكد من تسليم البضاعة وتعبئتها في خزانات البلدية في المواقع المطلوبة وبعد استلام البضاعة تقوم لجنة الاستلام بأعداد محضر الاستلام وفقاً للاصول
- 4- ان الكمية المذكورة في دفتر الشروط والعائدة لمادة المازوت الاخضر ليست ملزمة للبلدية باستلامها بل تقوم البلدية باستلام الكمية التي تطلبها و حسب حاجة البلدية و ذلك بموجب طلب خطي موجه الي الملتزم يحدد فيه الكمية المراد شراؤها.



5- يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً : الفاتورة:

يجب على الملتزم تقديم فاتورة الخدمات المنفذة بالنسبة لتسليم مادة المازوت الاخضر على اساس كمية الأعمال المنفذة فعلياً وعلى أساس الأسعار الصادرة من قبل وزارة الطاقة والمياه ووفق نسبة التنزيل المنوي المتعاقد عليها وذلك استناداً الى محضر إستلام الفاتورة المفصلة لمادة المازوت الاخضر كما هو مذكور أعلاه ومرفق أيضاً بجداول أسعار المحروقات الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه بتاريخ الفاتورة. وتقوم البلدية بتحضير الفاتورة في مهلة أقصاها اسبوع من تاريخ استلام البضاعة و الفاتورة ليصار الى تصفيتها وفقاً للأصول.

المادة 25 : الحوادث والمسؤوليات :

يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت البلدية ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

* في حال المخالفة تقوم البلدية بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام) :

تدفع قيمة الفاتورة بالعملة اللبنانية بعد استلام البضاعة في مهلة اسبوع من تاريخ الفاتورة على أساس كمية البضاعة المستلمة فعلياً وعلى أساس نسبة التنزيل المنوي المتعاقد عليها والمقدمة من قبل الملتزم، عن الأسعار الصادرة من وزارة الطاقة والمياه.



المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام):

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة استناداً الى المادة 37 أدناه، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن عشرة أيام. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبية المذكورة، تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائج (المادة 33 من قانون الشراء العام):

أولاً: النكول:

- 1- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا ، وبعد إنذاره رسمياً بوجود التقيد بكافة موجباته من قبل بلدية مدينة النبطية ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معطل يصدر عن بلدية مدينة النبطية بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً : الإنهاء:

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت بلدية مدينة النبطية على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معصراً أو حلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.



2- يجوز لبلدية مدينة النبطية إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً : الفسخ:

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي

وفقاً للقوانين المرعية الاجراء :

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً : نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لبلدية مدينة النبطية إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29 : الاقتراع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام):

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق للبلدية اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.



المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام):

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على البلدية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة:

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والاعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصالحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريحاً وضمنياً تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام. ويتنازل الملتزم عن الحق في ملاحقة الإدارة قضائياً بسبب الحوادث التي قد تنشأ من جراء تنفيذ الأشغال وهو يتعهد بأن يحل محل الإدارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

الملحق رقم (1): المواصفات الفنية وواجبات الملتمزم

للإشتراك في تلزيم شراء مادة المازوت الاخضر لزوم مولدات الكهرباء التابعة
بلدية مدينة النبطية.

المادة 35 : ماهية الأشغال:

إن الغاية من هذا الالتزام هو تأمين مادة المازوت الأخضر حتى نهاية العام 2026 لبلدية مدينة النبطية

شراء مادة المازوت الاخضر لزوم مولدات الكهرباء التابعة للبلدية .

يجب على العارض أن يكون لديه خزانات مازوت في الجنوب بالإضافة الى وجود خزانات في اماكن الشركة الرئيسية للتمكن من تعبئة خزانات البلدية وتلبية حاجات العمل للوصول الى مواقع أو مراكز العمل التابعة للبلدية .

المادة 36: استقصاء مواقع الأشغال:

على العارض القيام على نفقته ومسؤوليته بكل الاستقصاءات التي يراها مناسبة وضرورية بغية جمع المعلومات عن مواقع الخزانات الواجب تعبئتها وسهولة الوصول اليها واليد العاملة المطلوبة و حجم الاليات المطلوبة لتعبئة الخزانات وخلاف ذلك من المعلومات التي يراها ضرورية دون أن يترتب له من جراء ذلك كله أي حق تجاه البلدية في مطلق الأحوال، ولا يسعه إذاك ادعاء الجهل أو الغبن لجهة المفاجأة أو عدم الدقة في المعلومات المعطاة له.

ويمكن للعارض الكشف على المواقع لأجل ألا يدعي الجهل بعد تقديم عرضه، بين تاريخ إستلام دفتر الشروط الخاص وموعد تقديم العروض وذلك بالتنسيق مع وحدة الشراء في البلدية من

خلال الإتصال على الأرقام التالية: :...03184863....



المادة 37 طريقة التنفيذ والقواعد الفنية المرجعية والغرامات:

يجب أن يتم تنفيذ موجبات الصفقة مطابقة لمواصفات وزارة الطاقة والمياه شرط إرفاق نتائج تحاليل مركز البحوث للتأكد من مطابقة المواصفات المطلوبة.

غرامات التأخير:

حددت غرامة التأخير بنسبة 1% واحد بالمائة من قيمة الصفقة الاجمالية عن كل يوم تخلف عن التنفيذ ضمن المهلة التعاقدية، وتطبق هذه الغرامة دون الحاجة إلى إنذار الملتزم أو اتخاذ أية إجراءات قانونية.

المادة 38: تسليم مواقع العمل:

- يجري تسليم المتعهد أمر المباشرة بالعمل ومواقع العمل بعد أن يكون قد بلغ المصادقة على ترسية الصفقة عليه وتقدم بضمان حسن التنفيذ.
- يعتبر اليوم الذي يلي تاريخ أمر المباشرة بالعمل هذا أساساً لاحتساب مهلة تنفيذ الأشغال عموماً.

المادة 39 : التامين على العمال والأعمال:

- على الملتزم تحمل المسؤولية عن كل الحوادث المادية أو الجسدية التي قد تنجم عن أي خطأ
- إهمال يحصل في خلال تنفيذ الأشغال من جانب عماله أو عمالنه أو ممثليه أو مقاولي الباطن لديه إلخ..... وعليه أيضا تحمل المسؤولية المدنية تجاه الغير أيا كان هؤلاء أفراداً عاديين أم مستخدمين في البلدية.

المادة 40 : رفض المواد والأعمال:

- على الملتزم أن يقدم إلى المشرف نتائج تحاليل مركز البحوث للتأكد من مطابقة المواصفات المطلوبة من وزارة الطاقة والمياه قبل البدء باستخدامها.
- من الضروري أن تحوز المواد موافقة الفني المشرف من جميع النواحي
- يتحمل الملتزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عن هذه التحاليل.



المادة 41: إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته

من المفهوم والمتفق عليه أن يكون العارض قد استوعب جميع أحكام دفتر الشروط هذا ودرس وتفهم كل ما تتطلبه المواصفات العامة وغير ذلك من المستندات المرفقة بالعقد من أعمال والتزامات قانونية. وأنه أجرى الكشف الحسي بنفسه على مواقع الأعمال وأحيط علماً بطبيعة العمل وشروطه وموقعه، وأنه يأخذ على عاتقه ومسؤوليته الخاصة إجراء اللازم لتنفيذ الأعمال حسب الأصول الفنية ولعدم حدوث أي ضرر قد يقع على منشآت البلدية وأملاك الغير الموجودة في موقع الأعمال.

- أنه اطلع على جميع القوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والبلدية والمصارف وغيرها، وعلى ما إذا كان مواقع العمل سهلاً الوصول إليها أو لا، وأن يؤمن وسائل النقل واليد العاملة ومصادر المواد المناسبة ويتأكد من قدرة هذه المصادر على تلبية الحاجات التي تتطلبها تنفيذ هذا العقد.

- إن أية اتفاقية أو محادثة شفوية مع أي مسؤول أو وكيل أو موظف لدى الإدارة قبل أو بعد تنفيذ هذا العقد لن تلغي أيًا من الشروط والالتزامات التي يحتويها العقد.

المادة 42: الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة:

يكون الملزم مسؤولاً عن كل عطل وضرر يلحقه بالممتلكات الخاصة والعامة. وهو يتحمل وحده أية تكاليف أو خسارة تسببها أعماله تجاه الغير كما عليه تحمل مسؤولية أية مطالبة مادية أو معنوية أو مالية يطالب بها الغير نتيجة الضرر الناتج عن أعماله، وإبقاء البلدية في منأى عن أي مطالبة أو ادعاء يقوم به الغير بهذا الخصوص.

وإن البلدية تحتفظ بحق تعويض الآخرين على نفقة الملزم إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل عند الطلب، كما تحتفظ بحقها في التدخل وتنفيذ الأشغال التي تراها ضرورية وملحة في الظروف الطارئة على نفقته.

المادة 43 : المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة:

- في كل ما ليس منصوصاً عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا، يخضع الملزم لـ:
- قانون الشراء العام في لبنان رقم 244 تاريخ 2021/7/29.
- دفتر الأحكام والشروط العامة المطبق على متعهدي الأشغال العامة بموجب المرسوم 405 تاريخ 21 آذار 1922 ، والمعدل بموجب المرسوم 4910 تاريخ 1948/1/19
- النظام المالي لبلدية مدينة النبطية المعروف عنها بكلمة "البلدية".
- كما يخضع الالتزام للأنظمة والتراخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية.



الملحق رقم (2): تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم (شراء مادة المازوت الاخضر لزوم مولدات الكهرباء التابعة لبلدية مدينة النبطية).

أنا الموقع أدناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة / شركة.....

المتخذ لي محل اقامة.....

منطقة.....حي.....

شارع.....ملك.....رقم الهاتف.....

فاكس.....مكتب.....

اعترف باتني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها. واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، واتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة 7 من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك. وانني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك. كما اصرح باتني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان يتناول مالا عاما.

التاريخ.....

ختم وتوقيع العارض.....

العارض:.....

الاسم والشهرة:.....

التوقيع:.....

طوابع بقيمة / 1,000,000 / ل.ل.



الملحق رقم (3): تصريح النزاهة

عنوان الصفقة شراء مادة المازوت الاخضر لزوم مولدات الكهرباء التابعة لبلدية مدينة النبطية .
الجهة المتعاقدة: بلدية مدينة النبطية.

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة.....

اسم الشركة:.....

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- لم تقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ.....

الختم والتوقيع



الملحق رقم (4): كتاب ضمان العرض

مصرف.....

جانب بلدية مدينة النبطية

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط..بناء للامر
السيد.....

وذلك للإشتراك في شراء مادة المازوت الاخضر لزوم مولدات الكهرباء التابعة لبلدية مدينة
النبطية.

ان مصرف بصفته مركزه. وبناء للأمر السيد الممثل بالسيد او السادة الموقع عنه أدناه وذلك
..... أو الشركة يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً
وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعمل بالارقام
والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان
اسباب هذه المطالبة.

(او السادة أو الشركة وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته
ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي
حال من الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شانه أو أن يدلي
بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان
هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي
يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد أو عن
غيره أو غيرهم او غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم. يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به
لغاية . تبلغونا إعفاءنا منه. وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه إلينا أو إلى
أن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى
المحدد فيه بالمقدار ذاته. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم
المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في.....

المكان والتاريخ :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :





الجمهورية اللبنانية
وزارة البلديات
محافظة النبطية
بلدية مدينة النبطية

الملحق رقم (5): تعهد خطي بالالتزام البيئي

جانب السادة بلدية مدينة النبطية المحترمين.

العارض:

المرجع: شراء مادة المازوت الاخضر لزوم مولدات الكهرباء التابعة لبلدية مدينة النبطية.

نفيدكم علماً أن هي ملتزمة بيئياً وفق
المرسوم رقم 8471 الصادر عن وزارة البيئة تاريخ 4 تموز 2012 وأنها غير ملوثة للبيئة
وأنا نتعهد على مسؤوليتنا عدم الاخلال بهذا التعهد وفي حال تبين أننا غير ملتزمين بيئياً فإننا
نوافق على اعتبارنا ناقلين واتخاذ الاجراءات الملائمة للبلدية والمناسبة لصالحكم.



الملحق رقم (6): تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

للاشتراك ب (شراء مادة المازوت الاخضر) لزوم مولدات الكهرباء التابعة لبلدية مدينة النبطية.

انا الموقع ادناه.....
بصفتي.....
(1).....
و مفوضا بالتوقيع من قبل.....
(2).....

اصرح باسم.....(3) بانني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزييم المذكور اعلاه، وذلك بعد تفحص معمق و بعد الكشف الحسي الذي اجرته على مواقع الاعمال و اخذت علما بطبيعة العمل و مواقعها، و انني اخذ على عاتقي و مسؤوليتي الخاصة اجراء اللازم لعدم حدوث اي ضرر قد يقع على منشأة البلدية و املاك الغير و خلافه الموجود في مواقع الاعمال، و ان عليي تأمين العمال و المعدات اللازمة لتنفي عملية الشراء و لن اتذرع فيما بعد بالجهل او باي عنر اخر متعلق بحالة المواقع المذكورة. ان المعلومات التي تقدمها البلدية (سواء في دفتر الشروط هذا او في غيره) هي لارشاد العارضين المحتملين بادارة و استثمار (شراء مادة المازوت الاخضر لزوم مولدات الكهرباء التابعة لبلدية مدينة النبطية) لا تتحمل بلدية مدينة النبطية اية مسؤولية عن اية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها اي عارض. ان اية مصاريف او تكاليف تكبدها اي عارض من اجل معاينة مواقع العمل و تقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة و ليس على البلدية اي مسؤولية من اي نوع كانت مرتبطة بذلك.

• يحق للبلدية استحداث مواقع عمل جديدة او تغيير مواقع العمل الحالية او الغاء مواقع العمل.

توقيع و ختم العارض.....

التاريخ.....

تفيد بلدية مدينة النبطية بان العارض الموقع اعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل البلدية.

توقيع و ختم بلدية مدينة النبطية.....



التاريخ.....

ايضاح : (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة او الشركة او مديرها او حامل وكالة الخ).

(2) على الموقع ان يكون مفوضا رسميا بالتوقيع عن المؤسسة او الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الاذاعة التجارية او يضم صورة مصدقة حسب الاصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(3) اسم الشخص المعنوي للعرض (شركة/مؤسسة)



الملحق رقم (7): بيان الأسعار

للإشتراك في تلزيم (شراء مادة المازوت الاخضر لزوم مولدات الكهرباء التابعة
لبلدية مدينة النبطية.

مازوت

البند	نوع الاعمال	الوحدة	الكمية	السعر الافراضي التقديري لكل ليتر (ل.ل.)	السعر الاجمالي التقديري (ل.ل.)
1	تامين تعبئة مادة المازوت الاخضر في خزانات البلدية	ليتر	4,000,000		
	المجموع				

نوع الأعمال: تامين تعبئة مادة المازوت الاخضر في خزانات البلدية.

- إن السعر الإفرادي التقديري لكل ليتر من المازوت المعروف في الجدول أعلاه هو السعر الصادر عن وزارة الطاقة والمياه بتاريخ ، هذا السعر موضوع فقط لتقدير قيمة الصفقة علماً أنه سيتم الدفع على أساس السعر الصادر من قبل وزارة الطاقة والمياه بتاريخ التعبئة بعد اجراء التنزيل المنوي.

التنزيل المنوي قدره% عن السعر الصادر عن وزارة الطاقة والمياه بتاريخ تعبئة خزانات البلدية بالمازوت الأخضر ، فقط..... بالمئة لا غير.

توقيع العارض

